[262] 8 - الـتفصيل بين ما قصد به الـتوصل من الـمقدمات فيقع على صفة الـوجوب وبين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجبا. وهو الـقول الـمنسوب إلى الشيخ الانصاري. 9 - الـتفصيل الـمنسوب إلى صاحب الـمعالـم الـذي اشار إلـيه في مسألـة الـضد، وهو اشتراط وجوب الـمقدمة بارادة ذيها. فلا تكون الـمقدمة واجبة على تقدير عدم ارادته. 10 - الـتفصيل بين الـمقدمة الـداخلية، أي الجزء، فلا تجب، وبين الـمقدمة الـخارجية فتجب. وهناك تفصيلات اخرى عند الـمتقدمين لا حاجة إلى ذكرها. * * * وقد قلنا ان الحق في الـمسألـة - كما عليه جماعة (1) من الـمحققين الـمتأخرين - الـقول الـثاني وهو عدم وجوبها مطلقا. والـدليل عليه واضح بعد ما قلناه ص 29 من أنه في موارد حكم الـعقل بلزوم شئ على وجه يكون حكما داعيا للـمكلف إلى فعل الشئ لا يبقى مجال للامر الـمولوي فان هذه الـمسألـة من ذلك الـباب من جهة الـعلة. وذلك لانه إذا كان الامر بذي الـمقدمة داعيا للـمكلف إلى الاتيان بالـمأمور به فان دعوته هذه - لا محالـة بحكم الـعقل - تحمله وتدعوه إلى الاتيان بكل ما يتوقف عليه الـمأمور به تحصيلا له. ومع فرض وجود هذا الـداعي في نفس الـمكلف لا تبقى حاجة إلى داع آخر من قبل الـمولى، مع علم الـمولى - حسب الـفرض - بوجود هذا الـداعي، لان الامر الـمولوي - سواء كان نفسيا ام غيريا - انما يجعله الـمولى لغرض تحريك الـمكلف نحو فعل الـمأمور به، إذ يجعل الـداعي في نفسه حيث لا داع.

(1) أول من تنبه إلى ذلك وأقام عليه الـبرهان بالاسلوب الـذي ذكرناه - فيما أعلم - استاذنا الـمحقق الاصفهاني قدس ا نفسه الـزكية، وقد عضد هذا الـقول الـسيد الجليل الـمحقق الخوئي دام ظله. وكذلك ذهب إلى هذا الـقول وأوضحه سيدنا الـمحقق الحكيم دام ظله في حاشيته على الـكفاية.